

أسلوب التسرب في القانون الجزائري

The leakage method in Algerian law

تركية صياغة *

المركز الجامعي الشريف بوشوشة بأفلو

مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية

t-siafa@cu-aflou.edu.dz



- تاريخ النشر: 2023/06/05

- تاريخ القبول: 2023/05/29

- تاريخ الإرسال: 2023/02/20

ملخص:

تطور الإجرام وتطورت معه أساليب البحث والتحري، ومن بين الأساليب الجديدة في البحث والتحري نجد أسلوب التسرب، الذي نظم المشرع الجزائري أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18، ونظرا لأهمية هذا الأسلوب التي تكمن في حدوثه وفعاليته في كشف الجرائم والمجرمين، ونظرا كذلك إلى خطورته وصعوبات تطبيقه، ارتأينا أن يكون أسلوب التسرب موضوع دراستنا، حيث سنقوم بدراسة مفهوم التسرب من خلال دراسة تعريفه اللغوي والاصطلاحي والفقهية والقانونية، ودراسة صورته، وسنقوم كذلك بدراسة أحكام التسرب من خلال دراسة شروط تطبيق التسرب، ودراسة الحماية القانونية للمتسرب .

الكلمات المفتاحية : البحث، التحري، التسرب، إجراءات، جرائم .

ABSTRACT:

Criminality has evolved, and methods of research and investigation have evolved, and among the new methods of research and investigation we find the leakage method, which is organized by Algerian legislature in the Code of Criminal Procedure from Article 65 repeater 11 to Article 65 repeater 18 , Due to the importance of this method, which lies in its modernity and effectiveness in detecting crimes and criminals, and due to its dangerousness and difficulty in applying this method, we see us that the leakage method will be the subject of our study, where we will study the concept of leaking through its linguistic definition and legal definition and jurisprudence definition , and we studies of its types , and we studies the legal provisions of leakage through a study of the conditions of leakage and legal protection of the tractor..

Keywords : Search, investigation, procedures , Leakage , Crimes .

* - المؤلف المرسل:

مقدمة :

كثرت الجرائم وتنوعت وتطورت، وأصبحت أساليب البحث والتحري التقليدية قاصرة عن كشف الجرائم والمجرمين، خاصة مع ظهور المنظمات الإجرامية التي لا تتوقف عند ارتكاب جريمة واحدة، بل ترتكب سلسلة من الجرائم المتواصلة والمتتابعة والمتراطة والمختلفة، وبفضل التطور التكنولوجي أصبح المجرمون يستطيعون ارتكاب عدة جرائم في وقت واحد وفي أماكن متباعدة وعن بعد، وفي ظل هذه العولمة الإجرامية أصبحت أساليب البحث والتحري التقليدية قاصرة عن كشف الجرائم والمجرمين، لذلك أصبح لزاما على المشرع مواكبة هذا التطور الإجرامي وإيجاد أساليب أكثر فاعلية في مواجهة الجريمة، ومن بين الأساليب الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري نجد أسلوب التسرب، الذي نظم المشرع الجزائري أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18، ويتلخص أسلوب التسرب في غرس أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية في جماعة إجرامية، ويصبح هذا المتسرب قريب من الجماعة الإجرامية ويتمكن من متابعة نشاطاتهم وتحركاتهم وكشف جميع مخططاتهم وجميع الفاعلين فيها .

ونظرا لحدثة هذا الأسلوب ومدى أهميته وفعاليته في كشف الجرائم والمجرمين ارتأينا أن يكون إجراء التسرب موضوع دراستنا، ونطرح الإشكالية التالية : كيف نظم المشرع الجزائري إجراء التسرب ؟ .

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه المنهج التحليلي، حيث سنقوم بتحليل المواد القانونية المنظمة لإجراء التسرب بغية الكشف عن الثغرات والنقائص والعيوب التي تتخلل هذه المواد، وذلك بهدف إثراء هذه النصوص القانونية وتصويبها وسد الثغرات والنقائص التي تتخللها ودعوة المشرع الجزائري إلى تعديلها .

وقد ارتأينا تقسيم دراستنا إلى مبحثين، حيث سندرس في المبحث الأول : مفهوم التسرب، حيث سنقوم بدراسة مفهوم التسرب من خلال دراسة تعريفه اللغوي والاصطلاحي والفقهية والقانونية في المطلب الأول، وسنقوم بدراسة صور التسرب في المطلب الثاني، أما في المبحث الثاني فنساق بدراسة أحكام التسرب، حيث سنقوم بدراسة شروط تطبيق إجراء التسرب في المطلب الأول، وندرس الحماية القانونية للمتسرب في المطلب الثاني .

المبحث الأول: مفهوم التسرب

في سياق دراستنا لمفهوم التسرب في هذا المبحث الأول سوف ندرس تعريف التسرب في المطلب الأول، ثم ندرس صور التسرب في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف التسرب

تتطلب منا دراسة تعريف التسرب دراسة تعريفه لغة واصطلاحا وفقها وقانونا، وهذا ما سوف ندرسه في هذا المطلب الأول كما يلي :

أولا : تعريف التسرب لغة

التسرب في اللغة العربية هي كلمة مأخوذة من فعل تسرب، وفعل تسرب يعني الدخول والولوج والانتقال خفية وسراً¹.

ثانيا : تعريف التسرب اصطلاحا

يعرف التسرب اصطلاحا بأنه : " الولوج بطريقة سرية إلى مكان أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا عنهم وعن حوارهم وطمانتهم بأنه واحد منهم، وهو ما يسهل له معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم المستقبلية ".²

ثالثا : التعريف الفقهي للتسرب

حاول العديد من الفقهاء وضع تعريف لإجراء التسرب، ولعلّ أرحح التعريفات الفقهية هو التعريف الذي يعرف لنا التسرب بأنه : " تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط او عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل الجماعة الإجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ويظهر كأنه الفاعل أو الشريك ".³

ثالثا : تعريف التسرب في القانون الجزائري

عرف لنا المشرع الجزائري إجراء التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، وتنص هذه المادة على أنه : " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ".⁴

المطلب الثاني : صور التسرب .

عرف لنا المشرع التسرب في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو

¹ - نبيلة قيشاح، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة / الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020، ص 169.

² - نبيلة قيشاح، نفس المرجع السابق، ص 170.

³ - براهيم السعيد، كمال بوبعاية، الأساليب المستحدثة ضمن استراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري - التسرب نموذجا -، الجزائر، مجلة دفاثر البحث العلمية، المجلد 09، العدد 01، السنة 2021، ص 247.

⁴ - المادة 65 مكرر 12، الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، وبالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

خاف ."، ومن هذا التعريف نستنتج أن للتسرب ثلاث صور هي : أولا : المتسرب كفاعل مع المجرمين، وثانيا : المتسرب كشريك للمجرمين، وثالثا : المتسرب كخاف للمجرمين، وسندرس كل صورة على حدى فيما يلي :

أولا : المتسرب كفاعل مع المجرمين

أجاز المشرع الجزائري للعون المتسرب أن يكون فاعلا أصليا في ارتكاب الجرائم مع الجماعة الإجرامية، حيث يتولى تنفيذ الأعمال المادية والأساسية المشكلة للجريمة دون قيام المسؤولية الجنائية في حقه ¹.

وقد عرف لنا المشرع الجزائري الفاعل في المادة 41 من قانون العقوبات بقولها : " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التحايل أو التدليس الإجرامي ".²

ثانيا : المتسرب كشريك للمجرمين

أجاز المشرع الجزائري المتسرب أن يكون شريكا في ارتكاب الجرائم مع المجرمين، وقد عرف لنا المشرع الجزائري الشريك في المادة 42 من قانون العقوبات بقولها : " يعتبر شريكا في الجريمة كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ".³

وأضافت المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري أنه : " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي ".⁴

ثالثا : المتسرب كخاف للمجرمين

الإخفاء هو التستر وعدم الإظهار، ويعتبر الإخفاء في القانون الجزائري جريمة مستقلة، حيث جرمت المادة 387 من قانون العقوبات الإخفاء بقولها :

" كل من أخفي عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار.

¹ - عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل م د) في الحقوق، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة / الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022، ص 88 .

² - المادة 41 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 1966 .

³ - المادة 42 من الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، سبق ذكره .

⁴ - المادة 43 من الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، سبق ذكره .

ويجوز أو تجاوز الغرامة 20.000 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفأة.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجناية طبقا للمواد 42 و 43 و 44 " ¹

وكذلك جرمت المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الإخفاء بقولها : " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. " ²

ورغم أن الإخفاء جريمة، إلا أنه في إطار عملية التسرب فقد أجاز المشرع للمتسرب أن يقوم بالإخفاء، بحيث يمكن للمتسرب أن يخفي العائدات الإجرامية أو الأشياء المستعملة في ارتكاب الجرائم، كما يمكن له أن يخفي ويتستر عن المجرمين في حد ذاتهم، وكل ذلك دون أن يكون مسؤولا جزائيا.

المبحث الثاني : أحكام التسرب

بعد دراستنا لمفهوم التسرب سوف نتطرق في هذا البحث الثاني إلى دراسة أحكام التسرب، حيث سندرس شروط تطبيق التسرب في المطلب الأول، وسوف ندرس الحماية القانونية للمتسرب في المطلب الثاني .

المطلب الأول : شروط تطبيق إجراء التسرب .

لمباشرة عملية التسرب يجب توفر جملة من الشروط، كتحديد الجرائم المعنية بالتسرب، وتحديد السلطة المختصة بتنفيذ التسرب، ووجوب الحصول على إذن بالتسرب، تحديد مدة التسرب، تحرير تقرير بعملية التسرب، وسوف نفصل في هذه الشروط في ما يلي :

أولا : الجرائم المعنية بالتسرب

حدد لنا المشرع الجزائي الجرائم التي يمكن فيها اتخاذ إجراء التسرب على سبيل الحصر، فبموجب المادة 65 مكرر 11 لا يمكن اللجوء إلى إجراء التسرب إلا في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذه الجرائم هي : جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد .

ثانيا : إذن مكتوب من القاضي المختص :

¹ - المادة 387 من الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، سبق ذكره .

² - المادة 43 من القانون رقم 06 _ 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 .

اشترط المشرع الجزائري لمباشرة إجراء التسرب حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب من القاضي المختص الذي هو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة ، كما أوجب المشرع أن يكون الإذن مكتوباً ومتضمناً المعلومات التالية ¹ :

- يجب أن يكون الإذن المسلم مكتوباً ومسبباً وذلك تحت طائلة البطلان .
- تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء.
- تذكر في الإذن هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته .
- يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر، ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة .
- تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب .

ثالثاً : السلطة المختصة بتنفيذ التسرب :

يقوم بتنفيذ عملية التسرب ضابط وأعوان الشرطة القضائية وذلك بموجب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها قد حددت لنا ضباط الشرطة القضائية بقولها :

" يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية كل من :

- 1 _ رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
- 2 _ ضباط الدرك الوطني .
- 3 _ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني .
- 4 _ ذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة .
- 5 _ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة .
- 6 _ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

¹ - المادة 65 مكرر 15 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سبق ذكره .

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.¹

و بالرجوع كذلك إلى المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها قد حددت لنا أنواع الشرطة القضائية بقولها : " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ".²

بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية فقد يتدخل في تنفيذ التسرب أشخاص مسخرون، وقد جاء ذكر الأشخاص المسخرين في المادة 65 مكرر 13 والمادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية والمسخر هو كل شخص يرى المتسرب أو ضابط الشرطة القضائية فائدة في استخدامه، ويتم التسخير بموافقة الجهات القضائية المختصة وتحت رقابتها.³

رابعاً : مدة التسرب

حدد لنا المشرع الجزائري مدة التسرب بأربعة أشهر قابلة للتמיד حسب مقتضيات التحري أو التحقيق وبنفس الشروط الشكلية والزمنية، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.⁴

إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14، للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولاً جزائياً، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر، ويتم إخبار القاضي الذي أصدر الرخصة بذلك في أقرب الآجال، وإذا انقضت مهلة الأربعة (4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر.⁵

خامساً : تحرير تقرير التسرب

يجر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريراً يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين في عملية التسرب⁶، وهنا نتساءل لماذا ليس العون المتسرب في حد ذاته هو من يجبر تقرير التسرب، لأنه هو القائم بالعملية وأدرى من الضابط المنسق بالجرمين وفعالهم .

¹ - المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سبق ذكره .

² - المادة 19 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سبق ذكره .

³ - عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص 182 .

⁴ - المادة 65 مكرر 15 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سبق ذكره .

⁵ - المادة 65 مكرر 17 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سبق ذكره .

⁶ - المادة 65 مكرر 13 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سبق ذكره .

و التقرير الذي يجره الضابط المنسق لعملية التسرب هو عبارة عن محضر يتضمن التحريات والمعاينات التي أجريت في عملية التسرب وكذا النتائج والأدلة المتوصل إليها¹، ولهذا التقرير نفس حجية المحاضر التي تحرر في مرحلة البحث والتحري طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

المطلب الثاني : الحماية القانونية للمتسرب

ضمانا لنجاح عملية التسرب، قام المشرع الجزائري بتوفير حماية قانونية للقائمين بعملية التسرب، وتضمنت هذه الحماية الترخيص للمتسرب باستعمال هوية مستعارة ومعاينة كل من يقوم بكشف هويته الحقيقية، وكذا أجاز تمديد عملية التسرب حماية للمتسرب، وكذلك رخص للمتسرب القيام ببعض الأعمال دون أن يكون مسؤولا جزائيا، وكذلك أعفاه من الإدلاء بشهادته، وسوف نفصل في مضمون هذه الحماية فيما يلي :

أولا : استعمال هوية مستعارة :

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة²، لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باسروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الاجراءات³.

ويعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو آبائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات⁴.

ثانيا : الإعفاء من المسؤولية الجزائية

بصدد إنجاز عملية التسرب بأكمل وجه وإنجاحها، سمح المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 14 لضابط ولعون الشرطة القضائية وللأشخاص المسخرين بالقيام ببعض الأعمال التي تشكل في ظاهرها جرائم، حيث تنص المادة 65 مكرر 14 على أنه :

¹ - عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص 93 .

² - الفقرة 02 من المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سبق ذكره .

³ - الفقرة 01 من المادة 65 مكرر 16 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سبق ذكره .

⁴ - الفقرات 02 و 03 و 04 من المادة 65 مكرر 16 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سبق ذكره .

" يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والاشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، دون أن يكونا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي:

. اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها .

. استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال ."¹

ويدخل هذا الإعفاء من المسؤولية المذكور في المادة 65 مكرر 14 المذكورة أعلاه ضمن الأفعال المبررة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون العقوبات حيث تنص هذه المادة على أنه : " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون ."²

ثالثا : التمديد الاضطراري للتسرب

إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14، للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر، ويخبر القاضي الذي أصدر الرخصة بذلك في أقرب الآجال، وإذا انقضت مهلة الأربعة (4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر³.

رابعا : عدم جواز سماع المتسرب كشاهد

تنص المادة 65 مكرر 18 على أنه : " يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا على العملية . "

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع يريد منح حماية للعون المتسرب من خلال عدم إجازة سماع شهادته، لكن من جهة أخرى يعد سماع شهادة ضابط الشرطة المنسق للعملية منافيا للعدالة لأن الضابط المنسق لعملية التسرب كان غائبا عن مسرح الجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى هو ينافي مبدأ الوجاهية إذا افترضنا أن الضابط المنسق للعملية ينقل شهادة المتسرب، لأن الأصل أن يواجه المتهمون الشهود، لذلك ندعو المشرع الجزائري تعديل نص هذه المادة بإجازة سماع شهادة العون المتسرب، سواء باستعمال تقنية المحادثة عن بعد⁴، أو بجعل العون المتسرب هو من يحرر تقرير التسرب وبهذا نكون قد أخذنا الأقوال الحقيقة للعون المتسرب ولو كتابيا .

¹ - المادة 65 مكرر 14 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سبق ذكره .

² - المادة 39 من الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، سبق ذكره .

³ - المادة 65 مكرر 17 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سبق ذكره .

⁴ - نبيلة قيشاح، مرجع سابق، ص 196 .

الخاتمة :

من خلال دراستنا لإجراء التسرب في القانون الجزائري، حيث قمنا بدراسة تعريف التسرب وصوره وكذا شروط تطبيقه بالإضافة إلى دراسة الحماية القانونية الممنوحة للمتسرب، فقد توصلنا إلى النتائج التالية :

— التسرب من أكثر أساليب البحث والتحري فعالية في كشف الجرائم والمجرمين .

— للتسرب ثلاث صور هي التسرب كفاعل أو كشريك أو كخاف

— اقتصر تطبيق إجراء التسرب على نوع وعدد محدد من الجرائم هي : جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد .

— التسرب من أكثر أساليب البحث والتحري خطورة، ذلك لأن فيه مساهمة مباشرة واختلاط مباشر مع الجماعة الإجرامية، يصل حد الخطورة إلى قتل المتسرب من طرف الجماعة الإجرامية إذا تم اكتشافه، وقد تمتد الخطورة إلى أهل المتسرب ومعارفه .

— منح المشرع الجزائري للمتسرب حماية قانونية تمثلت في استعمال هوية مستعارة ومعاقبة الكشف عن هويته الحقيقية، وأجاز له ارتكاب بعض الأفعال مع إعفائه من المسؤولية الجزائية، وكذا سمح بتمديد مدة التسرب حماية للمتسرب، وكذا إعفائه من الإدلاء بشهادته .

— المشرع الجزائري سمح للمتسرب باستعمال هوية مستعارة دون النص عن كيفية استفادته منها من طرف الإدارات المعنية .

بناء على هذه النتائج نقترح ما يلي :

— توسيع الجرائم التي يمكن اتخاذ إجراء التسرب .

— توسيع نطاق القائمين بعملية التسرب ليشمل أشخاصا آخرين، كالاستعانة بموظفي الهيئات الأخرى، كالاستعانة بموظفي الإدارة في قضايا الفساد، والاستعانة بمصالح الجمارك في قضايا التهريب إلخ .

— وضع تدابير للاستفادة من شهادة العون المتسرب في حد ذاته لأنه هو القائم بالعملية .

— ندعوا المشرع إلى النص على أحكام قانونية تبين كيف يستفيد من الهوية المستعارة من طرف الجهات الإدارية المعنية.

— توسيع الحماية المقررة للمتسرب كتغيير مكان عمله ومكان إقامته أو حتى إمكانية توفير عمل وإقامة في الخارج، وكذا تمديد الحماية المقررة للمتسرب لتشمل أفراد عائلته .

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

— الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، وبالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

— الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 1966 .

— القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 .

الأطروحات :

— عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الثالث (ل م د) في الحقوق، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة / الجزائر، السنة الجامعية 2021 – 2022 .

— نبيلة قيشاح، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة / الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020 .

المقالات :

— براهيم السعيد، كمال بوبعابة، الأساليب المستحدثة ضمن استراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري – التسرب نموذجاً - ، الجزائر، مجلة دفاتر البحث العلمية، المجلد 09، العدد 01، السنة 2021، ص 247 .